

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 142 إماما كان أو مأموما أو منفردا إلا إذا كان مسبوقا وإمامه يجهر بالقراءة فإنه لا يأتي به وصحه في الذخيرة وعليه الفتوى كما في المضمرة ولو أدرك الإمام في الركوع ترك الثناء ولو أدركه في السجود يكبر ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد .

ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره أي إلى آخر الذكر وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتمد خلافا لأبي يوسف فإن عنده يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء في رواية عنه وأخرى أن البداءة بالتسبيح أولى لما روى جابر رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما .

وقال الشافعي يأتي بالتوجيه فقط لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي إلى آخره ولهما ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى آخره رواه الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود